الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 311474

تاريخ القرار: 25 أفريل 2011

قرار تعقيبي

باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّب: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني، مقرّه ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جـــهـــة،

والمعقـّب ضدّها: شركة في شخص ممثلها القانوني، مقرّها ، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 12 أوت 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311474 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 16 جوان 2010 في القضية عدد 7558 والقاضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الإلزام المعترض عليها وإلغاء جميع النتائج القانونية المترتبة عنها وإعفاء المعترضة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضده".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أصدر في حق المعقب ضدها بطاقة إلزام بتاريخ 30 نوفمبر 2009 تحت عدد 779/09 تقضي

بإلزامها بأداء جملة من المبالغ قدّرت بـ2.496,897 دينارا بعنوان معاليم انخراط عن الثلاثية الرابعة من سنة 2008 فاعترضت عليها المعنية بالأمر لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب التعقيب الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 7 سبتمبر 2010 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد رفضت اعتماد نتيجة تقرير المراقبة الحسابية المجراة بخصوص الشركة المعقب ضدها بدعوى أنه لم يتضمن جدولا مفصلا لعناصر الأجور المقبوضة وعدد الأعوان المستخدمين ومدة عملهم وهو ما جعل حكمها ضعيف التعليل باعتبار أنه في غياب دفاتر حسابية تثبت مطابقة الإعلامات بالأجور للوثائق والدفاتر الحسابية على معنى الفصل 47 من القانون عدد 30 لسنة 1960 لا يتسنى للمراقب تقديم جرد لأسماء العملة يتضمن عناصر الأجور المقبوضة وغير المصرّح بها لذا قام باحتساب النقص بعد تقدير كلفة اليد العاملة من مبالغ المشاريع والصفقات التي أنجزتها المؤسسة خلال فترة النشاط موضوع المراقبة ومن ثمة فإنّ اعتماد عناصر تقديرية لضبط قاعدة التوظيف الحتمي في ظل غياب إمكانية جرد أسماء العملة والأجور المسندة نظرا لطبيعة نشاط المؤسسة ولعدم صحة الدفاتر الحسابية جائز قانونا طبقا لأحكام الفصل 104 من القانون عدد 30 لسنة 1960.

ثانيا: سوء تطبيق القانون، بمقولة أنّ الفصل 16 من القانون عدد 30 لسنة 1960 ينص على أنّ تقارير مراقبي الصندوق تكون نافذة إلى أن يثبت ما يخالفها ولم تقدم المعترضة المعقب ضدها ما يخالف تقرير المراقبة ممّا يجعل القضاء بإبطال بطاقات الإلزام فيه سوء تطبيق لأحكام الفصل 16 سالف الذكر.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ بتاريخ 27 سبتمبر 2010 في الرد على مستندات التعقيب والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا بناء على ما يلي:

-**بخصوص عدم تلاؤم الحكم المنتقد مع المعطيات الواقعية الثابتة في ملف القضية:** إنّ مصالح الصندوق لم تتولّ بيان تفصيل العملة الذين لم تقم الشركة المعقب ضدها بالتصريح بأجورهم كما لم تقم باعتماد مدة عمل الأعوان الفعلية لدى الشركة وقد تولت مصالح الصندوق إجراءات التوظيف الحتمي رافضة رفضا قطعيا التعامل مع الوثائق المحاسبية التي وفرتها الشركة وهو ما جعلها تحيد عن الموضوعية والدقة في إصدار بطاقة الإلزام موضوع التداعي.

-**بخصوص سوء تعليل الحكم المنتقد:** إنّ محكمة الاستئناف أصابت المرمى عندما عللت حكمها المنتقد مستندة إلى كون التمشي الذي توخاه المعقب مخالف لأحكام الفصل 104 ثانيا من القانون عدد

30 لسنة 1960 مبينة أنّ التوظيف الحتمي يقع على قاعدة الإعلامات السابقة وعدد الأعوان المستخدمين بالمؤسسة ونوع النشاط المهني وسائر العناصر التقديرية الأخرى. وقد اقتضى الفصل 104 أولا من القانون سالف الذكر أنه يمكن توظيف المعاليم حتميا حسب الإجراءات المبينة بالفصلين 104 و105 على قاعدة الإعلامات بالأجور في صورة ما إذا قدّم المستأجر المنخرط إعلاماته بالأجور دون أن يضيف إليها اشتراكه وبالتالي فإنّه أمام انعدام السبب الموجب لاستصدار البطاقة المعترض عليها فإنّ قضاء محكمة الحكم المنتقد بإبطالها كان في طريقه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلســة المرافعة المعينة ليوم 11 أفريل 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد علي العباسي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتـــابي وحضر الأستاذ وتمسّك بما قدمه من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 25 أفريل 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة و المصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكليّة وتعين بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلق بضعف التعليل:

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المنتقد رفضها اعتماد نتيجة تقرير المراقبة الحسابية المجراة بخصوص الشركة المعقب ضدها بدعوى أنه لم يتضمن جدولا مفصلا لعناصر الأجور المقبوضة وعدد الأعوان المستخدمين ومدة عملهم وهو ما جعل حكمها ضعيف التعليل باعتبار أنه في غياب دفاتر حسابية

تثبت مطابقة الإعلامات بالأجور للوثائق والدفاتر الحسابية على معنى الفصل 47 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي لا يتسنى للمراقب تقديم جرد لأسماء العملة يتضمن عناصر الأجور المقبوضة وغير المصرّح بها لذا قام باحتساب النقص بعد تقدير كلفة اليد العاملة من مبالغ المشاريع والصفقات التي أنجزتها المؤسسة خلال فترة النشاط موضوع المراقبة ومن ثمة فإنّ اعتماد عناصر تقديرية لضبط قاعدة التوظيف الحتمي في ظل غياب إمكانية جرد أسماء العملة والأجور المسندة نظرا لطبيعة نشاط المؤسسة ولعدم صحة الدفاتر الحسابية جائز قانونا طبقا لأحكام الفصل 104 من القانون عدد 30 لسنة 1960.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ المعقب ضدها أسّست اعتراضها على بطاقة الإلزام الصادرة ضدها 30 نوفمبر 2009 تحت عدد 779/09 بعنوان معاليم انخراط عن الثلاثية الرابعة من سنة 2008 على افتقاد هذه البطاقة لسند قانوني أو واقعي بالقول أنّ مصالح الصندوق المعقب لم تعتمد في توظيفها للمبالغ المضمنة صلب بطاقة الجبر على ما له أصل ثابت بالوثائق المحاسبية التي وفرتها الشركة المعقب ضدها علاوة على كون البطاقة قد تضمنت نتيجة تفتقر إلى بيان تفصيل طريقة الاحتساب التي توختها مصالح الصندوق.

وحيث لا جدال بين طرفي النزاع في أنّ المعقب ضدها قامت أثناء تولي الصندوق مراقبة التصاريح بالأجور المتعلقة بسنوات 2006 ,2007 ,2008 بتوفير جميع الوثائق المحاسبية التي تهم نشاطها بوصفها شركة مناولة في ميدان الحراسة. كما أن الثابت في قضية الحال أنّ مصالح الصندوق لم تتولّ بيان تفصيل العملة الذين تزعم أنّ المعقب ضدها لم تقم بالتصريح بأجورهم كما لم تقم باعتماد مدة عمل الأعوان الفعلية لدى المعقب ضدها بما يعدّ مخالفة لمقتضيات الفصل 104 ثانيا من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي الذي ينص على أنّ التوظيف الحتمي يقع على قاعدة الإعلامات السابقة وعدد الأعوان المستخدمين بالمؤسسة ونوع النشاط المهني وسائر العناصر التقديرية الأخرى.

وحيث يغدو تعامل مصالح الصندوق المعقب مع النتائج المحاسبية مثلما تثبته الوثائق المدلى بها في الغرض من قبل المعقب ضدها مخالفا للقانون.

وحيث إضافة إلى ما ذكر فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّه" ولئن انطلق تقرير المراقبة في كشفه للنقص على وثائق محاسبية ومعطيات أخرى إلاّ أنه لم يبين عناصر الأجور المقبوضة ومقارنتها بصفة مفصلة واقعية بما هو ناقص كما أن الجدول المرافق لتقرير المراقبة لم يتضمن نشاط العامل بالمؤسسة وما تسلمه فعلا وتحديد المنح وتوابعها عند الاقتضاء بشكل يتيح لهذه المحكمة التحقق من كيفية حصول النقص. كما لم يتضمن تقرير المراقب أيضا عدد الأعوان المستخدمين بالمؤسسة ومدة عملهم الفعلي والعملة

المشمولين بالنقص و لم يكن واضحا ومدعما بما يجب من إثباتات".

وحيث تكون بذلك محكمة الحكم المنتقد قد علّلت قضاءها بإبطال بطاقة الجبر الصادرة بشأن المعقب ضدها تعليلا مستساغا ومستمدا ممّا له أصل ثابت بالملف ومراعيا لما تقتضيه أحكام القانون عدد 30 لسنة 1960 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الثاني المتعلق بسوء تطبيق القانون:

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المنتقد سوء تطبق القانون بمقولة بأنّ الفصل 16 من القانون عدد 30 لسنة 1960 ينص على أنّ تقارير مراقبي الصندوق تكون نافذة إلى أن يثبت ما يخالفها و لم تقدم المعترضة المعقب ضدها ما يخالف تقرير المراقبة ممّا يجعل القضاء بإبطال بطاقات الإلزام فيه سوء تطبيق لأحكام الفصل 16 سالف الذكر.

وحيث طالما ورد هذا المطعن لأوّل مرة صلب مذكرة الطعن دون أن يرد بمطلب التعقيب فإنه لا مناص من رفضه شكلا.

ولهذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيـــد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين محمد غباره وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الرئـــيس
الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر
علي العباسي

الكاتبة المكلفة بالمحكمة الإدارية
الإمضاء: صباح البرجيني